في أثناء الطهارة انتهى وقال في الكفاية تبعا للمنهاج والمحرر بعده وكأنه مبني على الضعيف السابق
ان نحو الصب شرط لسقوط القضاء لا لصحة التيمم والمعتمد انه شرط لصحة التيمم في جميع مسائل
الباب كما مر وقد يقال لا تنافي بين من عبر بقبله ومن عبر بعده بل يحمل الاول على انه بيان للاكمل
رعاية لكل من تعليلي المجموع المذكورين لجريانهما فيه والثاني على حصول السنة لمراعاة للتعليل
الاول لجريانه وحده فيه اذ به يحصل الامن من تغير اجتهاده بعد قال الشافعي والاصحاب وانما تسن له
الاراقة ان لم يحتجه لعطش او غيره فان احتاجه لنحو عطش امسكه ليشربه عند الضرورة فان ترك
بلا اراقة سواء انديت ام لا كما هو ظاهر وصلى بالاول الذي ظن طهارته فرضا
مثلا كالصبح فحضرت الظهر وهو محدث فان لم يبق منه اي مما ظن طهارته شيء واحدث لم يجتهد
لفرض او نفل آخر بناء على ما صححه النووي من ان شرطه التعدد ولا تعدد هنا بل صرح الرافعي بانه
لا يجتهد هنا ولا يشكل على تصحيح الاجتهاد عند تلف احدهما لانه ثم لم يسبق له اجتهاد وهنا
قد سبق واخذ واحدا به فلا يلزمه ثانيا لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد قال ابن الرفعة وقول
الرافعي لا يجتهد اي لا يلزمه الاجتهاد والا فكلامهم صريح في جوازه انتهى وفي كلام النووي هل
يحرم عليه الاجتهاد لانه تلبس بعبادة فاسدة ام لا فيه نظر والذي يتجه نعم بل يتيمم ويصلي ولا يعيد
لانه لم يتيمم بحضرة طهور بيقين ولو اجتهد فظن طهارة الثاني تيمم ولا يستعمله لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد وان بقي منه شيء قال في المجموع ولو قل بناء على الصحيح من وجوب استعمال الناقص
اجتهد وجوبا ان لم يقدر على طهور بيقين ولا تجوز الا ثانيا يعني لكل طهر عن حدث قال
البلقيني او خبث وكذا الوضوء المجدد والغسل المسنون ونحو الاكل والشرب كما قاله البلقيني ومن
تبعه ما بقي المشتبهان لا لكل فرض فله كما في المجموع وغيره اذا لم يحدث ولم يتغير اجتهاده ان يصلي به
فرضين فاكثر وقول صاحب الذخائر يجب تجديد الاجتهاد للصلاة الثانية وان لم يحدث ضعيف
وقول الزركشي انه قياس القبلة ونظائرها يرد بمنع ما ذكره بل الاول هو الذي يقاس بذلك لان الوضوء
هنا كالصلاة ثم فكما وجب التجديد ثم لكل صلاة كذلك وجب هنا لكل وضوء ولا نظر للصلاة
هنا لان الاجتهاد ليس لها حتى يتكرر بتكررها وانما هو للوضوء وان لم يردها فتكرر بتكرره دون
تكررها وفي المجموع والتحقيق لا يجب اعادة التحري في الثوب لفرض آخر وحمله شيخنا زكريا على الغالب
من الستر بجميعها حتى لو كبر فظن طهره بالتحري فقطع منه قطعة استتر بها وصلى ثم احتاج
للستر لتلف ما استتر به اولا لزمه اعادته فحينئذ الثوبان كالماءين والحاجة للستر كهي للتطهير
والساتر للعورة كالماء الذي استعمله انتهى قال بعض اهل اليمن وفيه نظر وكان وجه النظر منافاته
لظاهر عبارة التحقيق لكن له وجه ظاهر فان اجتهد البصير ومثله من اجتهد للاعمى وظن طهارة
الاول استعمله او طهارة الثاني تركهما كما نقله المزني وجرى له عن النص وهو في الام في غير هذا الباب
ولم يعمل بالثاني من ظنه وان كان اوضح من الاول خلافا لابن سريج في قوله يعمل بالثاني وانما نقل
المزني غلط منه وان تبعه الغزالي وغيره فقد زيفه الاصحاب بان العمل به يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد
ان غسل ما اصابه الاول والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وبهذا فارق جواز العمل بالثاني في

نظر

في نظره من الثوب والقبلة ومنع ابن الصباغ بانه انما يؤدي الى النقض لو ابطل ما مضى من طهره وصلاته
ولم يبطل بل امر بغسل ما ظن نجاسته كما امر باجتناب بقية الاول قال الاسنوي وما قاله متجه
واجاب عنه شيخنا زكريا بانه يكفي في النقض وجوب غسل ما اصابه الاول واجتناب بقيته قال ويستنبط
البلقيني من التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثاني اذا لم يستعمل بعد الاول ماء طهورا بيقين او بحره
عن ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل حينئذ وهو محتمل ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان ما ذكره لازم
للعمل بالثاني ولو بالقوة فلا ينافيه ما ذكره من استعمال طهور بيقين قال ووهم من فهم كلام ابن الصباغ
انا على المنصوص نحكم ببقاء الطهارة حتى اذا تغير اجتهاده قبل ان يحدث يصلي بالوضوء وهذا غلط
فاحش فانه لا يمكنه الدخول في الصلاة مع اعتقاده بطلان طهارته الاولى وقد صرح بوجوب
التيمم عليه انتهى وتبعه في الخادم فقال مراد ابن الصباغ بالنسبة الى الماضي ولم يرد عدم ابطالها
مطلقا وقوله لانا لا نبطل طهره ولا صلاته يعني بالنسبة للصلاة الاولى واما بالنسبة للصلاة
الثانية فلا بد من الوضوء وغسل ما اصابه ماء الاولى انتهى ملخصا وجرى على ذلك ابن العماد ايضا فقال
اذا لم يحدث يصلي ما شاء بلا خلاف فان لم يتغير اجتهاده لاعتقاده الآن بطلان ما يصليه ويتيمم ان لم
يجد غيرهما وصلى واعاد اذا رأى طهورا بيقين ما صلاه بالتيمم في الاصح اي لبقية الاول وان قلت
كما مر عن المجموع والثاني لتيممه بحضرة طهور بيقين له طريق الى اعدامه فاندفع القول بانه ممنوع من
استعمالهما فكانهما معدومان ووجه اندفاعه انه قادر على اسقاط الاعادة بان يريقهما
فهو مقصر بترك الاراقة لما مر ان اتلافهما او اتلاف احدهما شرط لصحة التيمم اما اذا لم يبق شيئا كان بقي بعض
الاول ثم تلف الباقي فقط ثم تيمم فلا اعادة كما اقتضاه قول المجموع لو اراد من جرى له تغير الاجتهاد
ان لا تلزمه اعادة الصلاة بلا خلاف اراق ماء الثاني والبقية وتيمم وصلى ولا اعادة قطعا لانه
معذور في الاراقة لا كمن اراقه سفها قال الامام ولو صب الثاني وابقى بقية الاول تيمم وصلى ولا اعادة
لانه ليس معه ماء متيقن الطهارة ولا مظنونها ولو صب البقية وترك الثاني ففي الاعادة وجهان
وفارق جريان الخلاف هنا القطع بعدم الاعادة فيما لو حال سبع بينه وبين الماء بانه ثم تيقن المانع
ولا طريق له وهنا مقصر بترك الاراقة انتهى ملخصا وفيه الخلاف في الصلاة بالتيمم اما الاولى فلا يجب
اعادتها قطعا وغلط الدارمي في حكاية خلاف فيه وسيأتي في مبحث القدوة ان من تحريا في انائين
واخذ كل واحد لم يقتد احدهما بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته فان كان المجتهدون ثلاثة فاكثر صحت
القدوة وان لم يظن شيئا من احوال غيره او ظن طهارة غير الاخير خلافا لمن اشترط ظن طهارة الثاني ما لم يتيقن ان
الامام للنجس وهو الاخير ولو اشتبه طاهر بنجس تحرى كما مر سواء كان عدد الطاهر اكثر ام اقل
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يتحرى في الماء الا ان كان الطاهر اكثر عددا من النجس وقد طال في المجموع
في بيان حججه وردها فعلى المذهب لو اشتبه اناء نجس بآنية طاهرة استعمل بغير التحري كلا من الوضوءات
واحدا او عكس اي اشتبه اناء طاهر بآنية نجسة استعمل بالتحري واحدا فقط كما جرى عليه ابو
زرعة وغيره لتعين النجاسة في البقية بحكم الاجتهاد فرع لو قال له اي لمن اشتبه عليه اناءان طاهر
بان ان نجس عدل ولو كلب في احدهما بعينه لزمه قبول خبره ولم يجز له الاجتهاد بلا خلاف

نسخه وجها للاعادة

Copyright King Saud University